

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَكُونِ الْهَائِلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحُضُومُ
 بِالضَّرْوَرَةِ وَأَشْدُّ وَأَشْرَبُ الْمَاءِ مِنْ خَوْفِهِ عَطَشٌ لِأَنَّ عَيْبُونَ سَلَّ وَأَدْبَاهَا
 وَبَعْضُهُمْ لَا يَخْضَعُ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ إِنَّهَا لَعِبَةٌ لِأَنَّهَا لَزِدَ السُّبُوحُ
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَمَطْوَايَ مَشْتَقَانِ لِمَا رَقَانِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ لَعْنَةِ عَقِيلٍ وَبَنِي كِلَابٍ وَقَالَ السُّدِّيُّ
 إِنَّمَا بِالْفِ وَهِيَ السُّكْتُ قَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ وَهُوَ عَلَى الْبَدَاؤِ قَالَ
 ابْنُ عَطِيَّةٍ إِنَّمَا الشَّرِيٌّ وَلَيْسَ يَدْبُرُهُ لِأَنَّ النَّدْبَةَ كَمَا تَكُونُ
 بِالْمَسْرُوعِ وَهُوَ كَلَامٌ مُشْكَلٌ فِي نَفْسِهِ وَأَبْنُ الْمُنْزَلِ هُنَا أَنَّ
 عَنِ هَمَزَةِ الْبَدَاؤِ فَلَيْسَ أَنْ الْمَقْدَرُ مِنْ حُرُوفِ الْبَدَاؤِ
 الْمَسْرُوعِ لِأَنَّ الْحَاءَ بَصُوعًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْرُفُ مِنْ حُرُوفِ الْبَدَاؤِ
 إِلَّا بِأَنَّهَا أُمَّ الْبَابِ وَقَوْلُهُ الشَّرِيٌّ هُوَ قَرِيبٌ فِي الْمَعْنَى
 مِنَ النَّدْبَةِ وَقَدْ بَصُرَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْبَدَاؤِ
 بِالْمَسْرُوعِ وَهَذَا أَشْبَهَ بِهِ وَقَدْ أُعْلِنَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
 إِنَّهَا أَضَافُ إِلَى أُمَّرَاتِهِ كَمَا أَنَّ عَمِيرَ قَوْلَهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
 وَقَوْلُهُ ابْنِ رُمَيْسٍ أَهْلِي لَا يَدْبُرُ لِحَالِ أَنْ تَكُونَ ذَلِكَ
 لِأَجْلِ الْحُسُوِّ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَجَمَاعِهِ وَقَدْ جُمِعَ مِنْ عَنِ
 وَعَمْرُوهُ بَنِي الزُّبَيْرِ إِنَّهُ بِهَا مَفْتُوحَةٌ ذَوْنُ الْفِ وَهِيَ
 كَالْقِرَاءِ فَلَمَّا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْفِ بِهَا حَسْبُهَا بِأَنَّهَا بِالْفِ
 حَذَفَتْ الْبَاءَ حَسْبُهَا بِالْكَسْرِ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ هِيَ لَعْنَةُ
 وَأَشْدُّ
 أَمَا تَقْوُذُ بِهَا شَاءَ فَتَأْكُلُهَا أَوْ أَنْ يَلْعَنُهَا بَعْضُ الْأَرَابِيِّ
 يُرِيدُ بَلِيغًا فَاجْتَرَأَ بِالْفِ عَنْ الْأَلْفِ كَمَا اجْتَرَأَ الْأَرَابِيُّ

مَتَّحًا قَوْلُهُ أَشْدُّ ابْنُ الْأَرَابِيِّ عَلَى ذَلِكَ
 فَلَسْتُ بِرَاجِعٍ مَا قَاتَ مِنْ يَلْفٍ وَلَا يَلْبَيْتٍ وَلَا لَوَانِي
 يُرِيدُ بِالْمَعْنَى حَذْفُ وَهَذَا الْخِصْمَةُ بَعْضُهُمْ بِالضَّرْوَرَةِ وَيَتَّبِعُ
 فِي السُّجُودِ بِأَنَّهَا مَعْنَى بِالْعِلْمِ مَا قَاتَ وَسَيَأْتِي فِي خُصُوبَاتِ
 بِالْفِ هَلْ تَمَّ الْفِ مُحَمَّدٌ وَقَدْ لَمْ وَتَقَدَّرَ لَنَا خِلَافٌ فِي خُصُوبَاتِ
 بِأَنَّ أَمْرًا وَيَأْتِي عَمَّ هَلْ تَمَّ الْفِ مُحَمَّدٌ وَقَدْ يَحْتَسِبُ بِأَنَّهَا بِالْفِ
 أَمْ لَا فَهَذَا أَيْضًا كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ مَا اقْتَبَيْتَهُ وَقَدْ
 حَظَّ النَّاسُ بِأَنَّهَا تَمَّ فِي حَذْفِ هَذِهِ الْأَلْفِ وَقِيَّةً تَطْرُقُ
قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَانَ فِي مَعْرَلٍ حَمَلَةً فِي مَوْجِعٍ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ
 وَمُصَاحِفُهُمْ هَوَانَةٌ وَالْحَالُ يَأْتِي مِنَ الْمُنَادِي لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ
 بِهِ وَالْمَعْرَلُ يَكْسُرُ لِأَنَّ اسْمَ مَكَانِ الْخِزْلَةِ وَكَذَلِكَ اسْمُ
 الزَّمَانِ أَيْضًا وَبِالْفِ هُوَ الْمَصْدَرُ قَالَ ابْنُ الْقَيَّامِ وَلَمْ أُعْلَمِ
 أَحَدًا قَرَأَ بِالْفِ قَوْلُ ابْنِ الْمَسْدُورِ لَيْسَ كَأَوْلِهَا وَلَا طَرَفِهَا
 فَكَفَّ بِقِرَاءَتِهِ الْأَيْحَارَ بَعِيدٌ وَقَدْ أَلْفَزْتُ وَقَالَ لُونٌ وَخَلَّادٌ
 بِأَنَّ الظَّاهِرَ تَارِكٌ قَبْلَ مِمَّ مَعْنَى الْبَاءِ قَوْلُهُ بِالْإِعْطَامِ وَقَدْ
 عَاصِمٌ هُنَا يَأْتِي بِفَتْحِ الْبَاءِ وَأَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَإِنَّ
 حِفْظَ عَمَّةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ وَالْبَاءُ قَوْلُ الْبَاءِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ
 إِلَّا أَنْ كَثِيرًا فِي الْأَوَّلِ مِنْ لِقَائِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ يَأْتِي بِالْأَلْفِ
 تَشْرِكُ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ سَلَّمَ وَصَلَّى وَوَقَفَا وَمِنْهُ الثَّانِي لَعْنَةُ
 أَعْنِي أَنَّهُ يَكْسُرُ بَاءَهُ وَحَفِظَ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ فَتْحِهِ وَمِنْهُ الثَّالِثُ
 وَهُوَ قَوْلُهُ يَأْتِي بِفَتْحِ الصَّلَاةِ اخْتَلَفَ عَنْهُ فَرَوَى عَنْهُ الْبَرَكِيُّ
 لِحَفِظِ وَرَوَى عَنْهُ قَبْلَ السُّكُونِ كَمَا لَوْلَا هَذَا أَضْبَطَ
 الْقِرَاءَةَ وَأَمَا خُرُوجُهَا مِنْ فَحِّ قَبِيلِ أَصْلُهَا يَأْتِي بِالْأَلْفِ